ز/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

• ع35432/34665 القضية

تاريخ :2017/01/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الاول المقدم في 2016/2/17 تحت عدد 3506 من الاستاذ (ج.ح) المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : شركة (ت–ن) في شخص ممثلها القانوني مقرها **********

ضد : (ن.ب) القاطن ب********** وهو المطلب موضوع القضية عدد 34665) .

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب الثاني المقدم في 2016/3/4 تحت عدد 6573 من الاستاذ (ك.ب) المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : (ن.ب) قاطن ب**********محل مخابرته بمكتب نائبه ومحاميه الأستاذ (ك.ب) الكائن بنهج (ي– ع–س–س).

ضد : شركة (ت–ن) في شخص ممثلها القانوني مقرها ب********** محل مخابرتها بمكتب الاستاذ (ع.ن) الكائنب **********

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 8059/8146 الصادر بتاريخ 2016/01/22 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على الطرفين انصافا بينهما وبرفض الاستئنافين فيما زاد على ذلك " .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ (م.ك) في القضية عدد 34665 حسب محضره عدد 2471 بتاريخ 2016/2/26 .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة (ح.ت) في القضية عدد 35432 حسب محضرها عدد 4207 بتاريخ 2016/3/31.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/3/25 من الاستاذ (ك.ب) في القضية عدد 34665 نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/4/28 من الاستاذ (ج.ح) في القضية عدد 35432 نيابة عن المعقب ضدها شركة النجارة في شخص ممثلها القانوني والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة في القضية عدد 35432 وعدد 34665 والرامية الى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضها اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

كان مطلبي التعقيب مستوفيان جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

وحيث تبين بالاطلاع على اوراق الملف ان القضية عدد 35432 لها علاقة بالقضية عدد 34665 لاتحادهما في الاطراف والسبب الموضوع لذلك تقرر ضم الاولى للثانية والبت فيهما بحكم واحد .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده في القضية عدد 34665) لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بسوسة عارضا بواسطة نائبه انه انتدب للعمل لدى المطلوبة (الطاعنة في القضية لدى 34665) منذ شهر جانفي 1996 في خطة سائق وباجرة شهرية وصلت في 2012/7/31 تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية الى مبلغ

802,د555 وعمدت الشركة المطلوبة في البداية الى عدم تمكينه من بطاقات الخلاص بمناسبة تسلم الاجرة الشهرية مخالفة بذلك احكام الفصل 143 م ش واثر حصوله على كشف في الحياة المهنية من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين له ان المطلوبة لم تقم باعلام الصندوق بجميع المبالغ التي يجب احتسابها على قاعدة مجموع عناصر الاجور والرواتب والمنح وغيرها من المنافع النقدية والعينية كما نص على ذلك الفصل 42 جديد من قانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14 والمتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وبالرجوع الى بطاقة خلاص اجرة شهر فيفري 2009 يلاحظ ان الاجر الخام هو 802,د555 وهذا يعني ان المبالغ الراجعة له عن الثلاثية الأولى لسنة 2009 والواجب على المطلوبة التصريح بها هي 2407,د665 في حين ان المبالغ المصرح بها فعليا طبقا لكشف الحياة المهنية هي 1053,د044 ولما طلب مؤجرته بتسوية وضعيته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال تصحيح التصاريح التي لم تتضمن جميع المبالغ ودفع معاليم الاشتراكات الناقصة مع تمكينه من بطاقات الخلاص قامت المطلوبة بطرده وفصله عن العمل بدون أي موجب قانوني طالبا اجراء المحاولة الصلحية المنصوص عليها بالفصل 207 م ش ثم الزام الشركة المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تسلم له بطاقات الخلاص وشهادة شغل كان تؤدي له المبالغ التالية :

1/ منحة الانتاج عن مدة العمل من شهر جانفي 1996 الى غاية شهر جويلية 2012 : 10031,د938 .

2/ منحة لباس الشغل عن كامل مدة العمل 2500 دينار .

3/ منحة الراحة الخالصة الاجر عن كامل مدة العمل 8.202,د719 .

4/ منحة الاعلام بالطرد : 802,د555 .

5/ منحة مكافأة نهاية الخدمة : 7.222,د995 .

6/ غرامة الطرد التعسفي 20063,د875 .

7/ مقابل العمل اثناء الفصل والاعياد خالصة الاجر 1738,د225 .

8/ منحة التنقل 1800د .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3447 بتاريخ 2014/6/20 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1/ الف وثلاثمائة وستون دينار (1360,د000) لقاء منحة لباس الشغل عن كامل مدة العمل .

2/ ثمانية آلاف وستمائة وتسعة وستون دينارا ومليمات 834 (8669,د834) لقاء منحة الانتاج عن كامل مدة العمل .

3/ ستمائة وثمانية واربعون دينارا ومليمات 179 (179د,648) عن منحة الراحة السنوية الخالصة الاجر عن مدة العمل من منحة الراحة السنوية الخالصة الاجر عن مدة العمل من جويلية 2011 الى جويلية 2012 ونهائيا بالزامها بان تسلم للمدعي بطاقات خلاص عن كامل مدة عمله من جانفي 1996 الى جويلية 2012 باستثناء بطاقة خلاص شهر فيفري 2009 وتسليمه شهادة عمل تتضمن عمله للمدة المذكورة بصفة " سائق" ورفض الدعوى بخصوص منحة التنقل ومقابل العمل اثناء العطل والاعياد خالصة الاجر وعدم سماعها فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنفت المدعى عليها في الاصل الحكم المذكور بواسطته نائبها القانوني طالبة اقراره فيما قضى به في خصوص انتفاء واقعة الطرد ونقضه في خصوص منحة لباس الشغل ومنحة الانتاج عن كامل مدة العمل وذلك على اساس انه في خصوص المنح جاء حكم البداية مخالفا للواقع والقانون وخلافا لما يدعيه العامل فانه وزمن قيام العلاقة الشغلية معها كان يتمتع بجميع المنح المخولة له بموجب الاتفاقية المشتركة لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف ولم يثبت المستأنف ضده عدم تمتعه بتلك المنح وبقي طلبه مجردا باعتبار انها لم تقم بطرده من العمل بصفة تعسفية بل كان تخلى تلقائيا عن عمله وكان يتمتع بجميع مستحقاته والا لما كان عمل واستمر عمله معها عشرات السنين .

وحيث استانف المدعي في الاصل من جهته الحكم المذكور بواسطة نائبه طالبا اقراره من حيث مبدئه بخصوص منحة الانتاج مع الترفيع فيها الى حدود 2.3876,د010 كالترفيع في منحة لباس الشغل الى حدود 2720د مع اكمال نصه وذلك بالزام المستأنف ضدها بان تؤدي له مبلغ 913,د500 بعنوان الحضور عن كامل مدة العمل باستثناء منحة شهر فيفري 2009 ومبلغ 1624 بعنوان منحة الخطر عن كامل مدة العمل باستثناء منحة شهر فيفري 2009 ومبلغ 4263 د بعنوان مبلغ التنقل عن كامل مدة العمل باستثناء منحة شهر فيفري 2009 ومبلغ 1319,د500 بعنوان منحة الغبرة عن كامل مدة العمل باستثناء منحة شهر فيفري 2009 كنقضه في فرعه المتعلق بالصبغة التعسفية للطرد والقضاء مجددا باعتبار الطرد

يكتسي صبغة تعسفية والزام المستأنف ضدها بان تؤدي له مبلغ 174د,648 لقاء منحة عدم الاعلام بالطرد ومبلغ 044د,389 لقاء منحة مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ 916د,22037 لقاء غرامة الطرد ذلك انه لم يغادر العمل تلقائيا وان اشتراط المستأنف ضدها تمكينه من مستحقاته في مقابل تقديمه لاستقالته يعدّ شكلا من اشكال الطرد التعسفي وان المستأنف ضدها لم تدل بما يفيد معاينتها تخليه عن العمل او ما يفيد التنبيه عليه بغيابه عن العمل او مراسلته بما يقيم حجة على زيف مزاعمها .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه بموجب قرارها المضمن نصه بالطالع اقرت الحكم الابتدائي وذلك على اساس ان واقعة الطرد المدعى بها بقيت مجردة وغير مؤيدة وغير ثابتة رغم سعي المحكمة للتحقيق في ذلك عدّة مرات وانه في خصوص منحتي الانتاج وبدلات الشغل فان المستأنفة لم تدل بما يفيد تسليمها للمستأنف ضده وانه في خصوص منحة التنقل فقد ثبت من خلال بطاقة الخلاص المدلى بها ان العامل خالص فيها وانه بخصوص منحة الحضور ومنحة الخطر ومنحة الغبرة فانها لم تكن موضوع طلب ضمن الدعوى الاصلية وهي لا تدخل في الحالات الواردة بالفصل 147 م م م ت .

فتعقبه كل من المستأنفة بموجب القضية عدد 34665 والمستأنف ضده بموجب القضية عدد 35432 .

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ في القضية عدد 34665 نعيه على الحكم المطعون فيه بما يلي :

المطعن الوحيد : مخالفة احكام الفصل 147 م ش والفصل 13 م م م ت وضعف التعليل الموازي لفقدانه .

قولا انه ولئن اصابت محكمة القرار المطعون فيه بخصوص فرع الدعوى المتعلق بالطرد التعسفي لانتفاء ما يبرره سندا ونصا فانها خالفت مخالفة صريحة احكام الفصل 147 م ش والفصل 13 م م م ت بخصوص المستحقات الشغلية التي تشمل المنح وخاصة منحة الانتاج ومنحة الشغل ومنحة الراحة السنوية الخالصة الاجر عن كامل مدة العمل لسقوطها بمرور الزمن عدى ما حل في السنة الاخيرة ذلك ان المدّعي في الاصل قد انتدب للعمل في جانفي 1996 وقد تخلى عن عمله في 2012/7/31 وتقدم بقضية شغلية بتاريخ 2013/3/13.

وانه من الثابت نصا وفقه قضاء ان المنح والمستحقات الشغلية تسند للعامل في تاريخ استحقاقها طبقا لمقتضيات القانون من ذلك مثلا ان بدلة الشغل تسند

للعامل في غرة ماي من كل سنة طبق الفصل (33 م ش) واما الراحة السنوية فتسند في الفترة ما بين غرة جوان و 31 اكتوبر من كل سنة وانه تفريعا على ذلك فان مدة السنة باعتبارها اجلا لسقوط دعوى المطالبة بالمستحقات الشغلية تبتدىء في ذلك الاجل المذكور آنفا من كل سنة وان فقه القضاء قد استقر على ذلك المنحى من ذلك القرار التعقيبي عدد 65324 بتاريخ 1998/11/11 وانه حسب الفصل 147 فانه يسقط حق القيام بالدعاوي الشغلية بمرور عام وبما ان طبيعة اجل سقوط الدعوى الشغلية هو اجل سقوط وهو اجل مصنف من قبل المشرع ضمان المسقطات وتطبيقا لاحكام الفصل 13 م م م ت يمكن للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها .

وان المنح المحكوم بها منها منحة الانتاج ومنحة لباس الشغل ومنحة الراحة الخالصة الاجرة عن كامل مدة العمل منذ سنة 1996 تكون سقطت بمرور الزمن الى حدود سنة القيام بالدعوى .

وانتهى النائب القانوني للطاعنة بطلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده في القضية عدد 34665 ان الدفع المقدم من الطاعنة بسقوط الحق بمرور الزمن هو دفع موضوعي يهم مصلحة الاطراف ولا علاقة له بقواعد النظام العام التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وهو دفع موضوعي جديد لم يسبق للمعقبة اثارته امام محاكم الاصل وانه من ناحية اخرى فانه لا يمكن قراءة الفصل 147 م ش بمعزل عن الفصل 148 م ش والذي ينص انه يسقط القيام بالدعاوي بين المؤجرين والعملة ابتداء من تاريخ انتهاء علاقات الشغل وانتهى نائب المعقب ضده طلب رفض المطلب اصلا متى استقام شكلا .

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ (ك.ب) في القضية عدد القضية عدد 35432 نعيه على الحكم المطعون فيه ما يلي :

المطعن الاول : في تحريف الوقائع وضعف التعليل بخصوص الصبغة التعسفية للطرد .

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه ومن قبلها محكمة البداية قد جانبت الصواب لما اعتبرت ان واقعة الطرد قد بقيت مؤسسة على مجرد تصريحات الطاعن انه تخلى من تلقاء نفسه عن مركز عمله لما رفض تقديم استقالته مقابل حصوله على مستحقاته والحال ان اشتراط المدعى عليها في الاصل تمكين الطاعن من مستحقاته في مقابل تقديمه لاستقالته يعد شكلا من اشكال الطرد التعسفي .

وان الطرد الذي تعرض له الطاعن يكتسي صبغة تعسفية وجاء نتيجة مطالبته بمستحقاته المالية المتخلدة بذمة المعقب ضدها عن كامل مدة العمل وان مجاراة محكمة القرار المطعون فيه للمعقب ضدها الى القول بان الطاعن تخلى تلقائيا عن العمل فيه تحريف لوقائع الملف يورث الحكم المنتقد ضعفا في التعليل خاصة ان المدعى عليها في الأصل لم تدل بما يفيد معاينتها تخلي الطاعن عن العمل او ما يفيد التنبيه عليه بغيابه عن العمل او مراسلته لتبرير اسباب الغياب او الانقطاع عن العمل بما يقيم الحجة على زيف مزاعمها بهذا الشأن .

المطعن الثاني : في سوء احتساب للمنح المستحقة بخصوص منحة الانتاج ومنحة لباس الشغل ومنحة التنقل وخرق احكام الفصول 44 و 57 جديد و 60 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف :

قولا انه عملا باحكام الفصل 60 من الاتفاقي ة المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف واخذا بعين الاعتبار سنوات العمل (17 سنة) والاجر الاساسي الخام البالغ 555د,802 فان المنحة المستحقة تقدر بثلاثة وعشرون الف وثمانمائة وستة وسبعون دينار ومليمات 010 (010د,23.876) وان الطاعن يستحق مبلغ قدره الفين وسبعمائة وعشرون دينارا (000د,2.720) بعنوان منحة لباس الشغل ومبلغ قدره (000د,4.263) بعنوان منحة التنقل عن كامل مدة العمل باستثناء شهر فيفري 2009 وبذلك فقد جانب الحكم المطعون فيه الصواب عن احتسابه المبالغ المستحقة وطلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها في القضية عدد 35432 بخصوص الرد على المطعن المتعلق بصبغة الطرد .

قولا انه خلافا لما دفع به المعقب فان تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد يرجع الى قاضي الموضوع بناء على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع وانه من الثابت ان المعقب قد توقف تلقائيا عن العمل والتحق يعمل آخر ورفض خلال الجلسة الصلحية لدى قاض الشغل بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 2012/7/31 الرجوع الى عمله مشترطا تمكينه من مستحقاته وان المعقب ضدها لم تقم بطرد الطاعن تعسفيا اذ بقيت تقوم بخلاص اقساط الضمان الاجتماعي المتعلقة به الى حدود سبتمبر 2012 وبذلك فقد كان الحكم المطعون فيه في طريقه وبخصوص الرد عن المطعن المتعلق باحتساب المنح المستحقة فانه خلافا لما تمسك به الطاعن في

خصوص احقيته في المنح المذكورة صلب مستندات التعقيب فان حق المطالبة بتلك المنح سقط بمرور الزمن فضلا عن كون المعقب حصل على تلك المنح في آجالها طالبا بناء على ما ذكر رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحـــــكمة

عن المطعن الوحيد المثار في القضية عدد 34665 :

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه الزامها بان تؤدي للمعقب ضده منحة الانتاج ومنحة لباس الشغل ومنحة الراحة السنوية الخالصة الاجر عن كامل مدة العمل رغم سقوطها بمرور الزمن باستثناء ما يستحقه المعقب عن السنة الاخيرة من العمل .

وحيث يؤخذ من اوراق الملف انه لم يسبق للطاعنة ان اثارت هذا المطعن امام محكمة القرار المطعون فيه ولم يكن محل نقاش بين الطرفين اذ تمسكت الطاعنة بان المعقب ضده قد تمتع بجميع المنح المخولة له وبانه تولى مغادرة العمل لديها بصفة تلقائية دون ان تتمسك بسقوط حق المطالبة بالمنح المحكوم بها .

وحيث اقتضى الفصل 385 من م ا ع ان " سقوط الدعوى بمرور الزمن لا يقوم بنفسه بل يحتج به من له مصلحة فيه وليس للمحكمة ان تستند اليه من تلقاء نفسها حتى يحتج به الخصم " وهو بذلك يعد من الدفوعات الشخصية الواجب اثارتها لدى محكمة الاصل وهو ما لم تتوخاه الطاعنة وكان بذلك القرار المطعون فيه في طريقه لا يشوبه أي خرق للقانون كما اضحى المطعن فاقدا لسنده القانوني متعين الرد واتجه بذلك رفض الطعن اصلا .

عن المطعن الاول المثار في القضية عدد 35432

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار فيه تحريفها للوقائع عندما قضت بعدم ثبوت الصبغة التعسفية للطرد بما اورث قضاءها ضعفا في التعليل .

وحيث ان تحديد الصبغة التعسفية للطرد من عدمه انما هو امر موضوعي تختص به محكمة الاصل على ضوء ما تضمنه الملف من مؤيدات ووثائق على ضوء الاعمال الاستقرائية الواقع القيام بها ولا رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة طالما كان قضاؤها معللا تعليلا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف وقد ثبت ان محكمة القرار المطعون فيه قد استنتجت انتفاء الصبغة للطرد بعد ان تبين لها من خلال اقرار الطاعن بتوقفه عن العمل ورفضه الرجوع ومن عدم تأكيد البينة المتلقاة لواقعة الطرد ومن انتقال الطاعن مباشرة للعمل لدى مؤجر آخر بمجرد قطع العلاقة

الشغلية ومواصلة المعقب ضدها خلاص اقساط الضمان الاجتماعي لفائدة العامل بعد مغادرة هذا الاخير لمركز عمله فكان قضاؤها في طريقه معللا تعليلا قانونيا ومستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بالملف ولا يشوبه أي خرق للقانون مما يتجه معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني المثار في القضية عدد 35432

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خرقه لاحكام الفصول 44 و 57 وجديد 60 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف عند احتسابه للمبالغ المحكوم بها بعنوان منحة لباس شغل ومنحة الانتاج ومنحة التنقل .

وحيث وبخصوص منحة لباس الشغل فقد تبين ان محكمة القرار المطعون فيه قد اقرت حكم محكمة البداية في صحة تقديرها لقيمة المنحة المذكورة ومطابقتها لمقتضيات الفصل 44 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف اذ تولت تقديرها عن كامل مدة العمل ووفق اجتهادها بثمانين دينار في السنة وتمكن الطاعن على ذلك الاساس من مبلغ جملي قدره 1360,د000 وقد كان قضاؤها سليم المبنى واقعا وقانونا .

وحيث بخصوص عدم صحة احتساب قيمة منحة الانتاج يستحقها الطاعن فقد ثبت انه قد تم القضاء بها عن كامل المدة بحساب 175./. من الاجر الاساسي الخام البالغ حسب بطاقة الخلاص لشهر فيفري 2009 مبلغ 312,د555 بما يجعل القيمة المحكوم بها بعنوان منحة الانتاج عن كامل الفترة التي قضاها الطاعن في العمل صحيحة مطابقة لمقتضيات الفصل 60 من الاتفاقية المنطبقة فكان قضاء محكمة القرار المطعون فيه في طريقه لا يشوبه أي خرق لاحكام القانون .

وحيث بخصوص منحة التنقل فقد ثبت من خلال اوراق الملف وخاصة من خلال الوثيقة المحتج بها من الطاعن نفسه وهي بطاقة خلاصه لشهر فيفري 2009 ان المذكور كان ينتفع بها ومن ادلى بحجة فهو قائل بصحتها بما يكون قضاء محكمة القرار المطعون فيه باقرار الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى عن هذا الفرع في طريقه مطابقا للقانون .

وحيث يتجه وتأسيسا على ما سلف بيانه ردّ هذا المطعن ورفض الطعن اصلا .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 3 جانفي 2017 عن الدائرة الثامنة والعشرون المتالفة من رئيستها السيدة (خ.ف) وعضوية المستشار بين السيد بين السيدة (م.ر) والسيدة (ف.خ) بمحضر المدعى العام السيد (ط.ع) وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) (ج.ع).

وحـرر في تاريخـه